



الجمهوريّة الـليـبـيـة

وزارـة المـالـيـة

٥٦٥١ الوزير

٢٠٧٤

تعليمات رقم: ٣٨٩٣ / جـ ١

تاریخ: ١٤ تموز ٢٠١٠

تعلق بعده خضوع الأقساط الجامعية التي يعفى أفراد الهيئة التعليمية من دفعها عن أولادهم الذين يتبعون الدراسة في الجامعات التي يعلمون فيها لضريبة الرواتب والأجور

بما أن معظم الجامعات، والكليات ومعاهد التعليم العالي تعفي أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين من دفع الأقساط عن أولادهم الذين يتبعون الدراسة في تلك الجامعات والكليات ومعاهد التي يعلمون فيها،

واستناداً للرأي الاستشاري رقم ٢٠١٠/٢٥ تاريخ ٢٠١٠/١٦٦ الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل،

ومن أجل حسن تطبيق مضمون هذا الرأي،

تعامل الأقساط الجامعية المعمى من تأديتها أفراد الهيئة التعليمية في الجامعات والكليات والمعاهد الخاصة، معاملة منح التعليم بحيث، ومن أجل تحديد الواردات الصافية، تنزل هذه الأقساط من الواردات غير الصافية ضمن شروط وحدود المبالغ المقررة في تعاونية موظفي الدولة، شرط أن تكون منحوة بموجب نظام دائم وشامل لكافة أفراد الهيئة التعليمية، ومن دون أن يكون شرط تصديق النظام من وزارة العمل متوجباً وفقاً لأحكام المادة ٥٠ من المرسوم الاسترادي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك لعدم خضوع أفراد الهيئة التعليمية لقانون العمل. ويبقى كل ما يزيد عن حدود وشروط التعاونية خاضعاً لضريبة الرواتب والأجور.

لـ

وزير المالية

ريا حفار

تبلغ إلى:

الماليـة -

الوارـفـ المـخـصـصـ بـضـريـبـ الدـخـلـ -

الـمـرـكـزـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ -

إـدـارـةـ التـقـيـشـ الـمـرـكـزـيـ -

تـشـرـ

فيـ الجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ

عـلـىـ المـوقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـخـاصـ بـوزـارـةـ المـالـيـةـ